

1- كتاب الصلاة من شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال ابو عبد الله ابن ماجه - [00:00:00](#)

القزويني محمد بن يزيد وقعي مولا هم المعروف بابن ماجه الغزويني المولود عام تسعة ومائتين والمتوفى عام ثلاثة وسبعين ومائتين. قال في كتابه السنن ابواب مواقيت الصلاة ولا حدثنا محمد بن الصباح - [00:00:18](#)

وهو الجرجرائي واحمد بن سنان وكلاهما ثقتان قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق وهو ثقة قال اخبرنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الامام وحدثنا علي بن ميمون الرقي وهو ثقة قال حدثنا مخلد بن يزيد - [00:00:44](#)

الحواني وهو صدوق جيد الحديث قال عن سفيان بن سعيد الثوري عن علقمة ابن مرسد وهو ثقة مشهور عن سليمان ابن عن سليمان ابن بريدة ابن الحبيب الاسلمي وهو ثقة عن ابيه - [00:01:13](#)

بريدة بن الحبيب الاسلمي رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين اليومين لم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وانما اجابه فعلاً - [00:01:36](#)

فقال صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق - [00:02:05](#)

اي الشفق الاحمر ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر وفي كل هذه الصلوات اداها في اول وقتها فلما كان من اليوم الثاني امره فاذا الظهر فابرد بها طبعاً في هذه الرواية لم يذكر لم تذكر الظهر - [00:02:38](#)

نعم في بعض النسخ المطبوعة فيها فامرهم فاقام الظهر. ولكن الصواب ان ليس فيها في هذه نعم فادى هذه الصلوات في اول وقتها قال ثم في اليوم فلما كان من اليوم الثاني امره فاذا الظهر فابرج اخر الصلاة - [00:03:06](#)

عن اول الوقت وانعم ان يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان في اليوم الاول والشمس بيضاء نقية وهنا مرتفعة لان اذا اوشكت على الغروب يكون الوقت انتهى - [00:03:35](#)

يعني وقت الاختيار انتهى فبقي وقت الضرورة نعم قال وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفقة اي اخر المغرب الى اخر وقتها. وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها. ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل انا يا رسول الله - [00:03:58](#)

قال وقت الصلاة بينما رأيت. نعم وهذا اسناد صحيح وفيه بيان لاوقات الصلوات الخمس نعم في متى يبدأ الوقت؟ فالظهر تبدأ من حين زوال الشمس الى ان يصبح ظل الشيء مثله - [00:04:34](#)

فينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر. ينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهناك وقت مشترك ما بين الظهر والعصر. وهو اخر وقت الظهر واول وقت العصر فجاء بان هذا وقت مشترك - [00:05:00](#)

ثم بعد ذلك وقت العصر الى اصفار الشمس هذا وقت الاختيار ثم الضرورة الى مغيب الشمس ولا يجوز تأخيرها الى اصفار الشمس. نعم الا لصاحب عذر رأى حائض فظهرت فهنا تصلي تصلي العصر - [00:05:20](#)

وقال وذبح جمع من اهل العلم ايضاً تصلي الظهر نعم ثم يبدأ وقت المغرب من المغيب من سقوط الشمس الى قبل غياب الشفق اذا غاب الشفق الاحمر دخل وقت ماذا؟ العشاء وهو اول وقتها - [00:05:48](#)

الى نصف الليل في حديث بريدة هنا الى ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الى نصف الليل الاوسط فهذا وقت

اختيار وقت اختيار بالنسبة لوقت العشاء وقت الضرورة - 00:06:14

الى طلوع الفجر الى طلوع الفجر بالنسبة للعشاء وقت الضرورة. نعم ثم بالنسبة للفجر من حين ان يخرج الفجر الصادق نعم الى نعم قبل ان يبين حاجب الشمس هذا نهاية وقت صلاة الفجر. فالصلوات لها - 00:06:32

بداية ولها نهاية ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. نعم وهذا الحديث اسناده صحيح وقد خرجه مسلم قال حدثنا محمد بن ومج التجيبي المصري وهو سيقه قال اخبرنا الليث بن سعد الفهمي المصري وهو امام - 00:07:01

قال عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الامام توفي عام اربعة وعشرين ومئة انه كان قاعدا على مياسر عمر بن عبدالعزيز بامارته على المدينة - 00:07:29

عمر تولى عمر بن عبد العزيز تولى امرة المدينة نعم الى ان تولى الخلافة نعم قال ومعه عوة ابن الزبير تأخر عمر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة - 00:07:52

يعني هل انت متأكد قال سمعت بشيرا ابن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري البدوي رضي الله عنه عتبة بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني. هذا اول ما فرضت الصلاة - 00:08:24

فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات وفي هذا وفي هذين الحديثين تعليم للصلاة بالفعل. لاوقاتها لصفحتها ومن معلوم ان الفعل ابلغ من القول - 00:08:49

نعم فاذا امكن التعليم بالفعل فهو نعمتي. اولى من القول نعم ولذا في صفة الوضوء ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام انك تفعل كيت وكيت تغسل كفيك ثم تتضمض - 00:09:19

ثم تستنشق ثم تغسل وجهك ثم تغسل يديك ثم تمشي على اعواسك ثم تغسل قدميك ما فيه وانما فيه صفة الوضوء. كما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه حديث عثمان في الصحيحين وحديث علي في السنن - 00:09:38

وحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين نعم. وغيرها من الاحاديث فاذا امكن التعليم بالفعل فهو اولى من القول نعم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيخان - 00:10:04

نعم وهو عند مالك في الموطأ قال باب وقتي صلاة الفجر عندما ذكر الصلوات واوقات هذه الصلوات الخمس هنا بدأ يفصل قال باب وقت صلاة الفجر. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة العباس الكوفي عبدالله بن محمد. قال حدثنا سفيان بن - 00:10:28

تبنا بعمران الهلال المكي واصله كوفي وتوفي عام ثمانية وتسعين ومئة وابو بكر ابن ابي شعبة اربعة وثلاثين ومئتين. قال عن الزهري محمد بن مسلم قال عن عروة ابن الزبير توفي عام اربعة وتسعين عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ام المؤمنين قالت كنا نساء - 00:10:54

يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وذهب بعض اهل العلم الى ان هن لا يصلين الا صلاة ليلية يعني الصبح يعني توقع قبل طلوع الشمس والمغروب والعشاء - 00:11:22

نعرف قال قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم يرجعن الى اهلن فلا يعرى فلا يعرفهن احد تعني من الغلس وهذا فيه دليل على التذكير بصلاة الفجر - 00:11:43

فبحيث تنتهي الصلاة وكان عليه الصلاة والسلام يمد بها. يقرأ ما بين الستين الى المئة نعم فبعد انتهاء الصلاة ينصرفن النساء ويكون الوقت غلس. اختلاط النهار بالظلمة. نعم فهذا يدل على انه كان يبكر يبدأ بها مبكرا - 00:12:09

نعم قال نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيطان نعم قال طبعاً المحقق يقول لا يعرفهن ولعل الشيخ سامي ينتبه. لا يعرفهن احد من الغلس قال فيه دليل للجهمور على - 00:12:39

ان وجه المرأة ليس بعورة لان مفهومه انه لولا الظلمة لعرفنا. وانما يعرفن بكشف الوجه. هذا غير صحيح هذا غير صحيح وهذا الحديث لم يتعوض لهذا. والانسان يعرف اهله حتى لو ولو كن ماذا - 00:13:05

متغطيات نعم هذا غير صحيح طيب اين قول الله عز وجل واذا سألتهمون متاعا فاسألوهن من وراء حجاب يحجبكم عنهن من وراي

حجاب نعم واين ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. اذا كان المرأة منهية ان تضرب - [00:13:26](#)

على الارض لئلا لان لا يظهر صوت الخلخال فتفتن او رجال من هي عن ذلك كيف تكشف الوجه اللي يبي يتزوج نشوف يرى المرأة ناظر في الوجه مو يروح يناظر الخلخال. اولا نعم. فهذا استدلال غير صحيح. الانسان - [00:13:57](#)

يعني ما يأتي للاشياء المشتبهة ويترك الصريحة الواضحة يتوق الصريحة الواضحة يأتي للاشياء المشتبهة في حديث نافع عن ابن عمر جاء من حديث ام سلمة عند الترمذي وهو صحيح قال عليه الصلاة والسلام ازرة المؤمن لانصاف ساقيه. لعل الشيخ احمد بن

محمد ال علي ينتبه عزوة المؤمن الى ان صافي ساقيه - [00:14:19](#)

قادة ام سلمة والنساء قال توخيه شبرا على نصف الساق. قالت اذا تنكشف اقدامهن قال تؤخيه ذراعا ولا تزيد على ذلك. يعني القدم عورة ولا غير عورة؟ عاودها يعني القدم عورة يجب عليها على المرأة ان تغطيه. يعني القدم عورة - [00:14:49](#)

فاذا كان القدم عورة كيف بالوجه ولو ان شخصا قال لزوجته غطي قدميك واكشفي عن وجهك هذا ماذا يكون هذا يكون يعني غير عابد نعم فالاستدلال بالاشياء المشتبهة وترك الاشياء الصريحة هذا غلط - [00:15:16](#)

قال حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد القرشي وهو صدوق قال حدثنا ابي وهو اسباط ابن محمد القرشي وهو ايضا ثقة قال انا الاعمى سليمان ابن محضان قال عن ابراهيم وهو ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود - [00:15:40](#)

وهذا منقطع بين ابراهيم وعبدالله بن مسعود نعم ولكن قد قال الاعمش قال اذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد من اصحاب ابن مسعود قال اذا قلت قال عبد الله ولم اذكر من بيني وبين عبد الله فهو عن غير واحد من اصحاب عبد الله - [00:16:09](#)

واذا سميت فهو من سميت. فلذا رواية عن ابن مسعود صحيحة تعتبر قال والاعمش عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه او رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:36](#)

قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. قال تشهده ملائكة الليل والنهار او يجتمعون في وقتين في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر نعم ولذا كانتا هاتان الصلاتان عظيمتان اعظم من غيرها. طبع العصر هي اعظم الصلوات الخمس - [00:16:53](#)

نعم ثم نعم الفجر من صلى الفجر في جماعة كتب له قيام ليلة ثم العشاء كتب له قيام نصف ليلة ثم بقي الظهر والمغرب نعم وهذا الحديث نعم صحيح حتى باسناد ابراهيم عن عبدالله لانه كما تقدم يقول عن غير واحد - [00:17:20](#)

نعم والاسناد الثاني ايضا صحيح نعم قال حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهو المعروف بدحيم احد الحفاظ في عام خمسة واربعين ومائتين قال حدثنا الوليد ابن مسلم الدمشقي دفع اربعة وتسعين ومئة احد الحفاظ قال حدثنا الازاعي - [00:17:53](#)

نعم والازاعي عبدالرحمن بن عمرو الازاعي ابو عمرو وهو امام جليل توفي عام سبعة وخمسين ومئة قال حدثنا ناهيك بن يويم الازاعي وهو سقة قال حدثنا المغيث بن سمي وهو ثقة قال صليت مع عبد الله بن الزبير - [00:18:25](#)

رضي الله عنهما الصبح بغلس. فلما سلما اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة؟ كانه استنكروا التبكير قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر - [00:18:52](#)

فلما طعن عمر اسفر بها عثمان اخرها نعم رضي الله عنه لا شك ان هذا في وقتها لكن الافضل هو التبكير نعم وهذا اسناد صحيح قال حدثنا محمد بن الصباح الجوزجاني - [00:19:13](#)

وهو ثقة وفيه الدولاابي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال عن ابن عجلان محمد بن عجلان المدني وهو صدوق له بعض الاوهام انه سمع عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري - [00:19:41](#)

وهو ثقة وجده بدوي يخبر عن محمود بن لبيد. وهو من صغار الصحابة عن رافع بن خديجة الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبحوا بالصبح - [00:20:01](#)

فانه اعظم للاجر او لاجرکم. وفي رواية اسفروا بالصبح فانه اعظم للأجر ويجمع ما بين هذا الحديث والاحاديث التي فيها التبكير على ان المقصود اسفروا بالصبح واصبحوا بالصبح تحقق طلوع الفجر تحقق طلوع الفجر - [00:20:25](#)

والان يعني في بعض المساجد وخاصة في رمضان يبادرون بعداء صلاة الفجر وقد يكون الوقت الذي اوقع فيه صلاة الفجر مشكوك

فيه. يعني مشكوك هل بالفعل تحقق طلوع الفجر ولا - 00:20:55

لم يتحقق لان هناك من يقول ان على حسب التقويم ان يعني يدخلون الفجر قبل طلوع الفجر الصادق. فالتأكد هذا ام مطلوب وهذا شيء قديم. ذكره الامام ابن تيمية ان عندهم - 00:21:15

بدمشق يؤذنون قبل طلوع الفجر. وذكر ابن حجر الحافظ ابن حجر ايضا عندهم في القاهرة يؤذنون قبل طلوع الفجر نعم بثلاث ساعة يقول ابن حجر نعم قال نعم وطبعا حديث رابع بن خديج حديث صحيح - 00:21:36

قال باب وقتي صلاة الظهر قال حدثنا محمد بن بشار العبد الحافظ وفي عام اثنين وخمسين ومئتين قال حدثنا يحيى بن سعيد التميمي مولا هم المعروف بالقطان البصري الامام. توفي عام ثمانية وتسعين ومئة - 00:22:01

عن شعبة ابن الحجاج ابن الورد العتكي البصري وهو امام وفي عام ستين ومئة عن سماك ابن حرب الذهني البكري وهو صدوق على تفصيل في حديثه وتوفي عام ثلاثة وعشرين ومئة. عن جابر - 00:22:21

بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا دحضت شمس وخاصة هذا في اوقات وقت البرد نعم واما في الصيف في شدة الصيف كان يبرد عليه الصلاة والسلام - 00:22:38

وهذا اسناد حسن وقد اخرج مسلم نعم قال حدثنا محمد بن بشار العبد قد حدثنا احمد بن سعيد القطان عن عوف بن ابي جميل الاعرابي البصري. وهو ثقة قال عن سيار بن سلامة - 00:23:03

وهو ثقة عن ابي برزة الاسلمي نضلة بن عبيد. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الهدي التي تدعوها الظهر نسبة الى الهاجرة اذا دحضت الشمس نعم وهذا اسناد صحيح والحديث خرج الشيخان - 00:23:28

قال ابو الحسن ابن القطان ابو الحسن علي بن سلم علي بن ابراهيم ابن سلمة ابو الحسن القطاني او اوي سنن ابن ماجة قال حدثنا ابو حاتم او غازي محمد ابن ادريس - 00:23:52

قال حدثنا الانصاري وهو محمد ابن عبد الله من ذرية انس بن مالك قال حدثنا عوف بن ابي جميل نحوه وقد عمر هذا الانصاري هو من شيوخ البخاري ولا حدثنا علي بن محمد الطنافسي - 00:24:09

وتوفي عام ثلاثة وثلاثين او خمسة وثلاثين ومئتين قال حدثنا وكيع ابن الجراح ابو قاسي. عام سبعة وتسعين ومئة وتحدثنا الاعمش سليمان عن ابي اسحاق السبيعي عمرو بن عبدالله عن حارثة ابن مضوب العبدى وهو صحابي عن خباب ابن الارت - 00:24:39

رضي الله عنه قباب بن العوت التميمي. قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حو الرمضاء فلم يسكن طلبوا زيادة في التأخير فلم يؤخر عليه الصلاة والسلام زيادة على ما كان يؤخر هو كان يبرد. نعم - 00:25:03

يعني بعد زوال الشمس بساعة ونصف او نحو ذلك نعم او ساعتين نعم فطلبوا زيادة. هذا ما حمله هذا صنيع ابن كثير في حمل هذا الحديث على ذلك نعم وهذا اسناد صحيح وهو ثابت في الصحيح - 00:25:25

قال حدثنا ابو كريب محمد ابن العلا الحمداني وتوفي عام سبعة واربعين او ثمانية واربعين ومئتين قد حدثنا معاوية بن هشام وهو صدوق. عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير - 00:25:53

نعم وهو ثقة عن خشف بن مالك عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حارة امضاء فلم يسكن وهذا خطأ فيه معاوية بن هشام انما رواه الثوري - 00:26:09

عن زيد ابن جبير عن خشف قال كنا نصلي مع ابن مسعود الظهر والجنادب تنقز من شدة الحوض نعم فخطأ معاوية بن هشام نعم قال باب الابراد في شدة الحوض - 00:26:30

قال حدثنا هشام بن عمار الدمشقي وهو صدوق جيد الحديث توفي عام خمسة واربعين ومائتين قال حدثنا مالك بن انس بن ابي عمرو الاصبحي الامام في عام تسعة وسبعين ومئة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن دكوان - 00:26:58

وتوفي عام ثلاثين ومئة عن الاعرج عبدالرحمن بن هرمز توفي عام سبعة عشر ومئة. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحو فابردوا بالصلاة - 00:27:15

فان شدة الحو من فيح جهنم. نعوذ بالله من ذلك وهذا اسناد جيد والحديث ثابت في الصحيحين نعم. قال حدثنا محمد ابو قمع الطجيبى المسوي قال اخبرنا الليث بن سعد المصري عن ابن شهاب الزهوي عن سعيد بن المسيب القرشي - [00:27:31](#) المخزومي وابو سلمة بن عبد الرحمن القرشي الزهري وهما امامان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحو فابردوا بالظهر فان شدة الحول من فيح جهنم - [00:27:58](#) طبعنا الان لا نحتاج الى الابراج لان بحمد الله المساجد مكيمة نعم فلا يشق يعني كانوا اذا اراد احدهم يسجد ماذا يفعل نعم نعم يفرش من شدة الحرارة شدة حرارة الارض والارض غير نعم مكسية غير مفروشة - [00:28:18](#) نعم هناك مشقة شديدة. نعم وتصل احيانا قد تصل حرارة الارض الى ستين نعم والله الخروج يعني ليس مثل ايقاع الصلاة نعم ليس مثل ايقاع الصلاة وخاصة يعني آآ كان فيما سبق لا مكيفات ولا شيء وشدة حرارة نعم - [00:28:46](#) مو مثل انك انت تمشي في مكان مكشوف نعم والله بارك الله فيك يعني كل هذا يعني اه شدة الحرارة هذي من فيح جهنم وتشق على الناس. نعم وتشق على الناس - [00:29:19](#) في ادائها ولذا الحديث ابردوا بالصلاة يعني حتى يدخل وقت البراد نعم قال حدثنا ابو كريب وحديث ابي هريرة السابق صحيح قال حدثنا ابو كريب محمد ابن العلا قال حدثنا معاوية محمد ابن حازم - [00:29:43](#) السعدي الضمير توفي عام خمسة وتسعين ومئة وواثقة. انا لا اعمش سليمان عن ابي صالح الاخوان السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد بالظهر فان شدة الحوض من فيح جهنم - [00:30:04](#) نعم وهذا صحيح؟ نعم وقد اخرج البخاري قال حدثنا تميم ابن المنتصر الواسطي وهو صدوق ولا حتى نسحاق بن يوسف الازرق ووثيقة قال عن شريك ابن عبد الله القاضي واسحاق بن يوسف الازرق سمع من كتاب شريك - [00:30:26](#) قال عن بيان ابن بشر وهو ثقة والشريك ابن عبد الله النخعي القاضي توفي عام سبعة وسبعين او ثمانية وسبعين ومئة. عن قيس ابن ابي حازم الاحمسي ووثيقة من كبار التابعين عن المغيرة بن شعبة الثقفي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله - [00:30:59](#) صلى الله عليه وسلم بقاء بلهاجر نعم صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا اعبدوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم نعم وهذا اسناد لا بأس به قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي - [00:31:20](#) نعم قال عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ثقة ثبت عن نافع مولى بن عمر وهو ثقة جليل عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:31:48](#) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر نعم وهذا اسناد صحيح ولعل نقف عند هنا نعم نأتي الى المنتقى قال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام - [00:32:03](#) وصلنا الى كتاب صلاة المريض قال كتاب صلاة المريض. المريض له احكام تخصه بسبب مرضه نعم فلذا قال كتاب صلاة المريض من جملة هذه الاحكام اذا كان يشق عليه استعمال الماء يتيمم - [00:32:33](#) اذا كان ايضا يصعب يشق عليها الوقوف في الصلاة يجلس. ان كان ما يستطيع ان يسجد يقوم ايماء نعم وهكذا فهناك احكام متعددة قال عن عمران بن حصين رضي الله عنهما - [00:33:05](#) لان حصين ايضا صحابي قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقال صلي قائما فان لم تستطع هذا في الفريضة فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك - [00:33:26](#) رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاتقوا الله ما استطعتم الذي يستطيع عليه الشخص يفعله نعم اذا القيام في الصلاة هذا ركن. عند القدرة - [00:33:49](#) فاذا لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب نعم فان لم يستطع فمستلقيا قال وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطعت - [00:34:14](#) فان لم يستطع صل قاعدا فان لم يستطع ان يسجد او مع براسه وجعل سجود اخفض من وقوعه فان لم يستطع يصلي قاعدا صلى

على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني -

[00:34:34](#)

وهو حديث منكر لا يصح قال باب الصلاة في السفينة. السفينة هم ايضا لها احكام وقريب من السفينة الان الطائرة والسيارة نعم بالنسبة نبدأ بالصلاة في السفينة الصلاة في السفينة عليك ان تصلي قائم مستقبل القبلة - [00:35:04](#)

في الفريضة الا اذا خشي الانسان انه يسقط نعم فاتقوا الله ما استطعتم. نعم بالنسبة للطيارة ان امكن في بعض الاماكن فيها مكان

للصلاة في الطائرة. فاذا امكن ان تصلي وانت قائم - [00:35:33](#)

الى جهة القبلة. تجتهد في الاتجاه الى جهة القبلة تستقبل ما في مكان الطائرة مليئة ولا في مكان وخشيت من خروج وقت الصلاة

الثانية. يعني في الظهر انت سافرت الظهر اخرها للعصر - [00:35:55](#)

اذا كانت طائرة بتنزل في المطار قبل انتهاء العصر بوقت بحيث تستطيع ان تصلي فاذا خشيت ذلك فصلي الذي تستطيع صل وانت

في كرسي الطائرة السيار راح الاصل انك تنزل - [00:36:15](#)

لكن يعني مع الاسف بعض الحافلات قواد اللي يقودون سيارات الحافلات يرفض ان يقف فانت اذا خشيت الوقت ايضا صل وانت

على ماذا على الكرسي. نعم نعم يصعب تصلي وانت قائم في الحافلة؟ نعم - [00:36:38](#)

المهم اذا امكن ان تصلي وانت قائم كان يكون يعني يمشي في الاخير قم بصوا بقى فبها صلوا وانت ما تستطيع فصلي وانت نعم

جالس - [00:36:59](#)